

باب صورة العدة

موطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: العدة لازمة بالأقراء لمن تحيض .

واتفقوا على أن: عدة المتوفى عنها زوجها - إذا لم تكن حاملاً - أربعة أشهر وعشراً، ولا يعتبر فيها وجود الحيض، إلا مالكا فإنه قال: يعتبر في حق المدخول بها إذا كانت ممن تحيض بوجود حيضه في كل شهر في هذه المدة .
واتفقوا على أن: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، أو المطلقة الحامل: أن تضع حملها .

باب المفقود

موطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا على أنه: يجوز قسم ماله، سوى مالك والشافعي، فإنهما قالا: لا يقسم حتى يتيقن موته .
واتفقوا على أن: أقل مدة الحمل ستة أشهر .

باب الرضاع

موطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب .
واتفقوا على أن: رضاع الكبير غير محرم .
واتفقوا على أن: التحريم بالرضاع يثبت في سنتين .
واتفقوا على أن: تحريم الرضاع إنما يجب به التحريم إذا كان من لبن الأنثى .